



**قرار رقم (31) لسنة 2016**

**بشأن**

**الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- والبند رقم (22) من الملحق رقم (3) للأحكام الانتقالية بالقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- والطلب المقدم لهيئة أسواق المال بتاريخ 2015/07/15 لتأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة تمارس أنشطة أوراق مالية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (12) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/04/06.

**قرر ما يلي:**

**مادة أولى، تمنح الهيئة موافقة مبدئية لتأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة تمارس أنشطة أوراق مالية، بياناتها كالتالي:**

- الأسم: الشركة الكويتية لخدمات أمين الحفظ ومراقب الاستثمار.
- رأس المال: 15,000,000 دينار كويتي (خمسة عشر مليون دينار كويتي)
- الأغراض التي ستؤسس من قبلها الشركة وفقاً للأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية من قبل هيئة أسواق المال هي:
  - أمين حفظ.
  - مراقب استثمار.
  - المؤسسون:



الملكيتة	الاسم	م
99%	الشركة الكويتية للمقاصتة	1
0.25%	عثمان إبراهيم العيسى	2
0.25%	عادل يوسف السبيعي	3
0.25%	خلدون شاكرا الطبطبائي	4
0.25%	عصام عبدالعزيز القعود	5

**مادة ثانية:** وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة التي ستزاول أنشطة الأوراق المالية محل الترخيص ولاستيفاء معايير محددة.

**مادة ثالثة:** على الشركة المشار إليها في هذا القرار الالتزام بالأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (3) للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.

**مادة رابعة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الصحريفة



صدر بتاريخ: 2016/04/13.